

الرضاع المحرم

السؤال: ما هو القول الصحيح في عدد الرضعات المحرمات ؟

الجواب: الرضاع المحرم على مذهب الإمام الشافعي، وهو الأصح للفتوى هو خمس رضعات - مشبعات - متفرقات - معلومات بيقين في مدة الرضاع وهي ستتان، فإذا تحققت الشروط، فأصبحت المرأة أختاً للرجل من الرضاع سواء كان رضاعها قبله أو معه وصار جميع أولادها أولاد أخته، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب^(١).

(١) أخرج البخاري [٢٦٤٦]، ومسلم [١/١٤٤٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

وفي رواية لمسلم [٢/١٤٤٤]: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وعند مسلم [١١/١٤٤٦] عن علي رضي الله تعالى عنه لما طلب من رسول الله ﷺ أن يتزوج بابنة حمزة رضي الله تعالى عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة».

لذا فيجب إشهار أمر الرضاعة والإشهاد عليها عندما تتم؛ ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن ترضع غير ولدها عبثاً وعن غفلة دون إعلام وضرورة.

قال الشيخ أحمد طاحون في رسالته: «من حكم التحريم بالرضاعة وأحكامه»: قد يسأل بعض الناس عن سبب التحريم بالإرضاع وعِلَّتِهِ، وإن أهل الإيمان يجب عليهم أولاً أن يطيعوا أمر ربهم، ويمثلوا، ويُدْعُوا موقنين أن الخير فيما أحله الله لهم، وأن الشر والضُرَّ فيما حرَّمه عليهم إذ في التحريم إبعادهم عما يضرهم، وعما فيه الفساد للنفس وللذوق أو للعقل أو للبدن أو للذرية، فالصلاح في طاعة الله ورسوله.

ولنسمع ربنا عز وجل يقول لعباده: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١].

إن التهاون في أمر الإرضاع لغير أولاد المُرْضِع أمر عظيم الخطر، سيئ العواقب وينبغي أن يكون معلوماً أن المُرْضِع حين تُغْذِي الرُّضِيعَ بلبنها إنما تَبْنِي هيكله، وتنمي بنيته، وإن أعضاء الطفل إنما تنمو بلبن مُرْضِعَتِهِ، ولذا صارت المرضعة أمّاً له بعد أمه التي ولدته، وصار أولادها إخوة له وأخوات.

فهل من الذوق السليم، والطبع المستقيم، أو من الاحترام الواجب أن تكون أم المرء أو =

= خالته، أو عمته أو أخته زوجا له ؟؟

إن الارتباط بين الرضيع وأهل مرضعته قوي شديد، فالتحريم فيه الصلاح إذ يترتب على الزواج بالمحرمات من الرضاع مفسد وشرور.

إن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوج: أمهاته من الرضاعة وإن علون، وبناته من الرضاعة وإن سفلن، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة، كما يحرم عليه عماته وخالاته من الرضاعة وإن علون، دون بناتهن. إن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة صارت أما له بنص كتاب الله. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهُنَّ لَكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فتَحْرُم عليه هذه الأم هي وأمهاتها وإن علون من نسب، أو رضاع، وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة، فيحرم عليه بنص القرآن، وإن بقية التحريم بالرضاعة استنفيد من السنة، كما استفيد من السنة - أيضاً - أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين - كما جاء في آية سورة النساء [٢٣]. بل التحريم يشمل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إذ العلة موجودة أيضاً؛ وهي أن هذا الجمع يُوقع العداوة بين الأقارب ويُفضي إلى قطيعة الرحم لمنزلة الخالة والعمة، وفي هذا جاءت الأحاديث الصحيحة منها ما خرَّجه الترمذي عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»^(١).

وعند البخاري ومسلم أن جابراً قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وخرج السنن عن أبي هريرة مثله^(٢).

ويَحْرُم على المرتضع بنات إخوته من الرضاع، وأخوات مرضعته لأنهن خالاته، وينتشر التحريم أيضاً إلى الزوج صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل فيصير الطفل ابناً له، ويصير الرجل أباً للطفل، ويصير أولاد الرجل كلهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع، ويصير إخوة هذا الرجل وأخواته أعماماً للطفل المرتضع وعمات، وهذا قول الجمهور من السلف، وعليه الأئمة الأربعة والفتوى به. وقد سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن ينكح الجارية؟ قال: لا؛ لأن اللقاح واحد. واللقاح هو ماء الفحل.

(١) رواه الترمذي [١١٢٥]، وأبو داود [٢٠٦٧]، وأحمد في المسند [٢١٧/١]، وابن حبان في صحيحه [٤١١٦] وحسنه الأرناؤوط.

(٢) أخرجه البخاري [١٤٠٨]، ومسلم [٣٣/١٤٠٨] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

= وقد أذن النبي ﷺ لعائشة بدخول أخي زوج مُرضعتها والسَّلام عليها، وقال لها: «اِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ»^(١).

وجاء عن عائشة وغيرها: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢). وفي لفظ عن عائشة: «حَرَّمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»^(٣).

وهذا التحريم ينتشر بالرضاع إلى ما حُرِّمَ بالنسب مع الصهر؛ إما من جهة نسب الرجل كأمراة أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة كأمها وابنتها، وإلى ما حُرِّمَ جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً كالجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع، كما يحرم من النسب لدخوله في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤).

تنبيه: التَّحْرِيمُ يَخْتَصُّ بِالْمُرْتَضِعِ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ:

وهذا التحريم يختص بالمرتضع نفسه وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر التحريم إلى من هُم في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هم أعلى منه من آبائه، وأمهاته، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته.

الرَّدُّ عَلَى وَهْمٍ:

إن التحريم بالرضاع لا يتوقف كما يتوهم كثير من الناس على اتحاد زَمَنِ الرُّضَاعَةِ، فإذا رضع صبي من غير أمه صار أخاً لبنتها، سواء كان رضاعه معها أم قبلها، أم بعدها.

المدة المعتبرة في الرضاعة:

والرضاع الذي يتحقق به التحريم هو الذي يكون قبل فُطَامِ المرتضع على الصحيح، ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ»^(٥)، وبذلك أفتى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال عن الرضاع المعتبر: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» وهما مدة الرضاع في قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وعلى هذا فإن الرضاع لَا يُحْرَمُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الرُّضَاعِ؛ إِذْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَتَغَذَّى الطِّفْلُ بِالْفِعْلِ بِلَبَنِ مُرْضِعَتِهِ، وَبِهِ يَنْمُو عَظْمُهُ وَلَحْمُهُ حَتَّى يُفْطَمَ، وَيَسْتَقِلَّ فِي غِذَائِهِ مُسْتَعْنِياً عَنِ لَبَنِ أُمِّهِ.

واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر، واعتبر مالك شهراً ونحوه، وقال زُفَرٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري [٥١٠٣]، ومسلم [٣/١٤٤٥]، والدارقطني في سننه [٢٠/١٧٧/٤] واللفظ له.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥١٠٣]، ومسلم [٣/١٤٤٥].

(٣) أثر رواه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنهما وأخرجه مسلم [٥/١٤٤٥].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه الترمذي [١١٥٢]، وابن حبان في صحيحه [٤٢٢٤] وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

= أصحاب أبي حنيفة: ما دام الطفل يجتزئ بلبن الأم ولم يُفطم فهو رضاع وإن زادت المدة عن حولين.

يقول ابن مسعود: «إنما يحرم من الرضاع ما يُنبِت اللحم والعظم».

عدد الرضعات المُعتبرة في التحريم:

اختلف أهل العلم في عدد الرضعات، ولهم آراء وتفسيرات منها:

قال الليث بن سعد: إن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم في المهد.

وقد خرج مالك عن ابن عباس: «ما كان في الحولين وإن كان مَصَّة واحدة فهو يُحرّم».

ونظر بعضهم في قول رسول الله ﷺ: «لا تُحرم المصّة أو المصتان»^(١) وقد روته عائشة وخرجه الخمسة إلا البخاري، فمنهم من قال: إن المصّة تعني أخذ اليسير من الشيء، وعلى هذا فالمصّة والمصتان لا تحرم؛ لأن ذلك دون الرضعة ولا تأثير لها في الغذاء، واعتبروا لذلك الرضعة الواحدة الكاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي، ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعا من غير عارض يعرض له.

ومنهم من فسر ذلك بأن التحريم يكون بثلاث رضعات فأكثر؛ لأن الرسول ﷺ بين أن المصّة والمصتين، والإملاجة والإملاجتين^(٢) لا أثر لها في التحريم، وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث. وقال محققون من أهل العلم: إن التحريم يكون بخمس رضعات فأكثر فقد خرج الستة إلا البخاري عن عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرمن ثم نُسخن بخمس معلومات»، وأشارت السيدة عائشة أن ذلك مما كان يُقرأ من القرآن حتى توفي رسول الله ﷺ - أي إنه نُسخ لفظه وبقي حكمه - وبهذا يُفتي كثير من أهل العلم.

من حكم التحريم بالرضاعة [ص: ٩ - ٢٠].

(١) أخرجه مسلم [١٧/١٤٥٠] وفي رواية عنده [٢٠/١٤٥١] عن أم الفضل رضي الله تعالى عنها أن

النبي ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصتان».

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٨/١٤٥١] عن أم الفضل رضي الله تعالى عنها.

تفضيل الذكور على الإناث !

السؤال: هل الذكور أفضل من الإناث ؟

الجواب: كلمة « ذرية » تطلق على الواحد وعلى الاثنين، وعلى الثلاثة أو أكثر. والذرية هنا بالنسبة لمريم عليها السلام هي عيسى عليه السلام، وتنتهي المسألة. وبعد دعاء امرأة عمران: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦] يجيء قول الحق سبحانه:

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنِرَّمُ أَنَّ لِيَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وكلمة « آدم » حينما تتكلم بها تجدها - في اللغة - مذكرة، والمذكر يقابله المؤنث. وقد خلق الحق الأعلى سبحانه الذكورة والأنوثة؛ لأنه من تزواجهما سيخرج النسل. إذن: فكان لا بد من التمييز بين النوعين للجنس الواحد. فالذكر والأنثى، هما بنو آدم، ومنهما ينشأ التكاثر، لكن العجيب أن الله تعالى حين سمي آدم ونطقناه اسماً مذكراً وسمي « حواء » ونطقناه اسماً مؤنثاً، وجعل سبحانه الاسم الأصل الذي وجد منه الخلق هو « نفس »، لقد قال الحق سبحانه: ﴿ يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَتَقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَوْا مِنْهُ زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْفَقَ لَكُمْ رِزْقَكُمْ وَالْآرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) [النساء: ١].

لقد سمي الحق سبحانه آدم بكلمة نفس، وهي مؤنثة، إذن: فليس معنى التأنيث أنه أقل من معنى التذكير، ولكن « التذكير » هو فقط علامة لتضع الأشياء في مسمياتها الحقيقية وكذلك التأنيث. إن الحق سبحانه يطلق على كل إنسان منا

(١) قال ابن كثير: يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها ﴿ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَوْا ﴾ وهي آدم عليه السلام؛ ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وهي: حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر.

﴿ نَفْسٍ ﴾ وهي كلمة مؤنثة، وحينما تكلم الحق سبحانه كلاماً آخر عن الخلق قال: ﴿يَتَّيْنَاهُ الْنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُ شُعْبًا وَفِئَلًا لِّتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]

وكلمة: «ناس» تعني: مجموع الإنسان. وهكذا نعرف أن كلمة: «إنسان» تطلق مرة على المذكر، ومرة أخرى على المؤنث. إذن: فالحق سبحانه قد أوردته مرة لفظاً مذكراً، ومرة أخرى أطلق لفظاً مؤنثاً وذلك حتى لا نقول: إن المذكر أفضل وأحسن من المؤنث، ولكن ذلك وسيلة للتفاهم فقط، وبذلك يبين لنا الحق سبحانه أنه قد وضع الأسماء لمسمياتها لتتعارف بها: ﴿وَجَعَلْنَاهُ شُعْبًا وَفِئَلًا لِّتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

ومعنى «لتتعارف» أي: أن يكون لكل منا اسم يُعرف به عند الآخرين. وفي حياتنا العادية - ولله المثل الأعلى - نجد رجالاً عنده أولاد كثيرون، لذلك يُطلق على كل ابن اسماً ليعرفه المجتمع به، والعجيب في هذه الآية الكريمة: ﴿وَجَعَلْنَاهُ شُعْبًا وَفِئَلًا لِّتَعَارَفُوا﴾ أننا نجد كلمة «شعوباً» مذكرة وكلمة «قبائل» مؤنثة. إذن: فلا تمايز بالأحسن، ولكن الكلمات هنا مسميات للتعارف. والحق الأعلى سبحانه يقول: ﴿وَالْعَصْرُ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ ۝١٠٠ لَٰكْفِرٌ ۝١٠١ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝١٠٢﴾ [العصر].

إذن.. فما وضع النساء اللاتي آمنن؟ إنهن يدخلن ضمن «الذين آمنوا» ولماذا أدخل الله المؤنث في المذكر؟ لأن المذكر هو الأصل، والمؤنث جاء منه فرعاً. إذن: فالمؤنث هو الذي يدخل مع المذكر في الأمور المشتركة في الجنس.

ويقول الحق سبحانه: ﴿يَتَّيْنَاهُ الْنَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وهذا يعني أن «المؤنث» عليه أن يدخل في تكليف العبودية لله.

والمعنى العام يحدد أن المطلوب منه العبادة هو الإنسان كجنس. وبنوعيه: الذكر والأنثى. وفي الأمر الخاص بالمرأة، يحدد الله تعالى المرأة بذاتها. فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

لماذا؟ إن المسألة هنا تشمل النوعين من الجنس الواحد: الرجل والمرأة،

زوج وزوجة، فمثلاً نجد زوجاً يريد تطليق زوجته، فيأتي الحق سبحانه بتفصيل يوضح ذلك. وإذا كان هناك أمر خاص بالمرأة، فالحق سبحانه وتعالى يحدد فيها هو ذا قوله الحكيم: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْ لَسْتَنْ كَاٰحِدٍ مِّنَ الْاِنْسَاءِ اِنَّ اَنْقَبِيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِيْ فِيْ قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوْفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] .



obeykandil.com

واقع المرأة المسلمة

السؤال: لماذا حاول البعض أن يبيث أفكاراً مسمومة حول الإسلام في نظرتها للمرأة؟

الجواب: إذا استقرأنا الواقع في التاريخ الحديث، لا نجد منزلة أسمى من المنزلة التي وضع الله فيها المرأة المسلمة، ولكن المرأة المسلمة كانت وما زالت هدفاً لأعداء الإسلام بمحاولة زرع أفكار فاسدة وأفكار هدامة في عقلها، وتحاول هذه الأفكار المسمومة أن تشوه الإسلام في نظر المرأة، لماذا؟ لشيء في نفوسهم، لأنهم يرون أن المرأة هي أداة تحوّل وإذا ما أرادوا هدم مبدأ من المبادئ يخرجونها إلى الشارع ليفسد المجتمع وما دام المجتمع فسد وتحلل، تكون المناعة الدينية بذلك قد انتهت وما دامت المناعة الدينية قد انتهت يكون كل شيء يتأتّى^(١).

(١) قال السيد محمد رشيد رضا: قبل البعثة النبوية كان جميع نساء البشر مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين، ولا بين الوثنيين والكتابين. كانت المرأة تشتري وتباع؛ كالبهيمة والمتاع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث، وكانت تملك ولا تملك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يُكفَّم فيها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل ابنته بل وفي وأدها - دفنها حية - أيضاً. وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية.

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربا بعد ميلاد محمد ﷺ وقبل بعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجال !
حقوق النساء في الإسلام [ص: ٤ - ٥].

إذن . . فالمرأة المسلمة عليها أن تكون يقظة وأن تكون واعية، وأن تعلم أن الإسلام أعطاهما من الحقوق والمزايا ما حفظ لها كرامة إنسانيتها، وما وُحِد مسؤوليتها مع مسؤوليات الرجل، وأعطاهما من التصرفات المرثية ما لم تعطها كل القوانين، وأوجب عليها حق التعليم . . وبعد ذلك إذا كان قد تكلم في التعدد فأيضاً لمصلحة المرأة وليس لمصلحة الرجل؛ وإلا فقولوا لي، أين يذهب الفائض؟ هذا فائض جُعِلَ له عملية امتصاص، وأيضاً في مسألة الطلاق، فليس من مصلحة المرأة ولا من مصلحة الرجل، ولا من مصلحة الأسرة ولا من مصلحة المجتمع، أن يوجد اثنان محكومان بحكم القانون وليس بحكم المودة ولا بحكم الرحمة. فإذا ما جَدَّ للمرأة أنها لا ترغب في الزوج، أو جَدَّ للزوج أنه لا يرغب في زوجته، ﴿وَأِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، وهذه يعوض الله عليها بشيء وهذا يعوض الله عليه، وإلا نشأت أسرة شرسة، أسرة متعاندة، أسرة متعارضة، وبعد ذلك ينشأ الجيل ليرى البغض من الأب ومن الأم ومن الرجل ومن المرأة، فيوجد هذا البغض في نفوس الأسرة كلها، وبذلك تكون هذه الخلية كلها من الأسرة خلية فاسدة لا يصح أن تُبنى منها أمة.

حجاب المرأة المسلمة

السؤال: قضية الحجاب من القضايا التي يجب معالجتها في بلاد الإسلام وما زالت بعض فتيات المسلمين يرتدين « البانطلون » بحجة أنه يستر الجسم فما رأيكم في تلك القضية وكيفية حسمها ومعالجتها معالجة إسلامية ؟

الجواب: في تلك القضية خاطب الله تعالى المؤمنين والمؤمنات فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ما معنى « يُدْنِينَ » ؟ الإدناء تقريب شيء من شيء . وهنا يقول: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ فماذا ﴿يُدْنِينَ﴾ ؟ ﴿مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ﴾ يدنيناها من ماذا ؟ قالوا يدنيناها من الأرض . كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣] .

أي: قطوف العنب دانية، يعني: قريبة حتى تكون سهلة الجني .

إذن . . ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ﴾ أي يقربن الجلابيب من الأرض لماذا ؟ لأجل ستر الجسم وما دام ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ إذن . . فكلها تكون مستورة الجسد .

ما هو الجلباب ؟ اختلفوا فيه: الجلباب هو الثوب الذي يلبس فوق الثوب الداخلي فأحدنا يلبس قميصاً وسروالاً، ثم الجلباب أو الجلابية فالجلابية تكون سابغة ويصح أن يكون القميص قصيراً . أما الجلابية فتكون سابغة وقريبة من الأرض . أو أصل الجلباب الخمار الذي يغطي الرأس ثم يضربونه على جيوبهن . لكن هذا صحيح قد يكون غير كاشف إنما المرأة لها أشياء عورة: جسم يكشف وجسم يوصف وجسم يلتفت إليه فيشترط في الحجاب بالنسبة للمرأة ألا يكون كاشفاً . أي لا يظهر أي جزء من جسمها .

لكن قد يكون اللباس أو الجلباب غير كاشف لكنه لضيقه الشديد يصف تفاصيل الجسم ومع ذلك فهو طويل ويسمونه « مكسي » فهو غير كاشف إلا أنه واصل والواصف عادة يكون على ثلاثة « الصدر والخصر والردفين » فساعة ألا يكون اللباس كاشفاً لكنه يحدد هذه الأجزاء فهو غير كاشف إلا أنه واصل وقيل الخمار ليس لتغطية الرأس وفتحة الرقبة وهي « الجيوب » فحسب بل يتعدها لينزل

ويستر هذه الأجزاء . وهي مبالغة في التستر . فاللباس الشرعي للمرأة لا يكون كاشفاً ولا يكون واصفاً ؛ بقي شيء آخر وهو ألا يكون لافتاً . ولذلك هناك بعض تعابير أدبية قالها بعض الناس ، قالوا : مبالغة المرأة في تبرجها إلحاح منها في عرض نفسها على الرجل كأنها تدعوه للنظر إليها . فلو كانت بنتاً فهذا ربما كان معقولاً حتى تتزوج لكن المتزوجات لماذا يفعلن ذلك ؟

وقال تعالى في حثيئة أمره : ﴿ ذَلِكْ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

فلم نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين يلبسن الثياب الطويلة ؟ ليعلم أنهن لسن من هؤلاء فلا يتعرض لهن أحد . إنما لو كان غير ذلك لعلم الجميع أنهن لسن منهن وهن يعرضن أنفسهن . . ﴿ ذَلِكْ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفَ ﴾ بأنهن لسن ممن يعرضن أنفسهن عرضاً مهيجاً ملفتاً .

وما دمن يعرفن فلن ينالهن إيذاء ولو بكلمة . ﴿ ذَلِكْ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

ولماذا جاء في الآية هنا قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ؟ وذلك حتى إن كان قد حدث شيء من هذا قبل ذلك يغفره الله تعالى لأنه ليس لدينا عقوبات سابقة للمفعول .

وأيضاً فإن الحق سبحانه وتعالى حينما طلب من المرأة ستر مفاتنها أراد أن يؤمن حياتها ، كيف ؟ ما معنى تأمين الحياة ؟ عندما يأخذون منا قسط تأمين ونحن موظفون لكي يعطونا فيما بعد .

إذن . . أخذ منك وأنت واجد ليعطيك وأنت غير واجد فالله سبحانه أمرك بالستر في سن تفتن فيها ليحميك في شيخوختك ممن تفتن عنك .

هذا هو تأمين الحياة : ﴿ ذَلِكْ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴾ ولو بالقول : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .



تحريم النظرة

السؤال: لماذا حُرمت النظرة بين الرجل والمرأة ؟ ولم تحرم بالنسبة لباقي مخلوقات الكون ؟

الجواب: لأن النظرة هي بداية النزوع بالنسبة للرجل والمرأة، وما دامت النظرة قد بدأت فأنت لا تستطيع أن تتحكم في نفسك بالنسبة لما يمكن أن يحدث بعد ذلك .

النظرة قد أوجدت تغييراً يقودك إلى المعصية، ولذلك نجد مثلاً عندما حرم الله سبحانه وتعالى على آدم وحواء أن يأكلا من الشجرة المحرمة في الجنة . . لم يقل لهما: لا تأكلا من هذه الشجرة . . بل قال جل جلاله: ﴿ **وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** . . ﴾ [البقرة: ٣٥] .

لماذا لم يقل الله سبحانه وتعالى لا تأكلا من هذه الشجرة ؟ لأنه أراد أن يحميها من إغراء المعصية . فلو أنه قال لهما: لا تأكلا من هذه الشجرة . . ربما جلسا إلى جوارها، فأغراها لونها أو شكل هذه الثمار، أو الرائحة المنبعثة منها، ولذلك قال لهما سبحانه: ﴿ **وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** . . ﴾ ليقبهما الإغراء الذي يمكن أن يوقعهما في المعصية، وكما يقول رسول الله ﷺ: « فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه »^(١) .

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: « إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها »^(٢) .

(١) أخرج البخاري [٥٢]، ومسلم [١٥٩٩/١٠٧] واللفظ له عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک [٧١١٤/٤/١٢٩] وسكت عنه وتابعه الذهبي في التلخيص .

إذن.. فتحریم النظر بین الرجل والمرأة حماية لکلیهما، وقالت أم سلمة: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه وكان أعمى.. وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه؟»^(١).

والله جل جلاله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.﴾ [الأحزاب: ٥٣].

على أننا لا بد أن نلتفت إلى حقيقة هامة.. هي أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تعادل الموازين في كونه، ويريد للعقل الذي ميز الله به الإنسان أن يُعطي حرية الاختيار دون أية مؤثرات، حتى تستقيم الأمور في الكون، وإظهار المرأة لمفاتنها يجعل الميزان يختل.. لماذا؟

لأن المرأة إذا تعمدت إغراء رجل غريب بزینتها والكشف عن جسدها؛ تتدخل في عمل العقل. لأنه في هذه الحالة، قد يتخذ قراراً ويعلم أنه باطل لينال من هذه المرأة أو يرضيها، وكلنا يعلم تأثير النساء في الصفقات التي تحدث في العالم كله، وكيف أنهن يتخذن كوسيلة للإغراء ليقضي الإنسان بغير الحق، ويختل ميزان الحكم.



(١) رواه أبو داود [٤١١٢] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها؛ وقال: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٨٨٧] والأرناؤوط في ابن حبان [٥٥٧٦]، أما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم [٣٦/١٤٨٠]، وأبو داود [٢٢٨٤]. وهو خاص بفاطمة بنت قيس وليس لأزواج النبي ﷺ.

الطبيب النفسي والخلوة بالمرأة

السؤال: إنه قد ترتب على سوء معاملة والدي والذي « توفي » لي ولوالدتي مشاكل نفسية، عانيت منها طويلاً، ولذلك اضطررت إلى أن أعالج عند طبيب نفسي، وأضطر إلى أن أذكر له المعاملة السيئة التي لقيتها من والدي، وهذا يؤلم ضميري وكذلك العلاج يقتضي بقائي مع الطبيب فترة في خلوة، وهو طبيب مسلم مؤتمن الجانب، فهل هذا حلال أم حرام ؟

الجواب: أولاً: ما معنى العلاج ؟ إنها كلمة تؤدي معنى المحاولة. فنحن إذا أردنا أن نخلع مسماراً مثلاً، فإننا نحركه أماماً وخلفاً ويميناً ويساراً، ونكرر هذه الحركة لمحاولة الخلع، أو معالجة الخلع.

إذن.. فالعلاج هو المحاولة للوصول إلى هدف بأسباب.. والطب يعالج ولا يشفي، فهو يحاول أن يأتي بالأسباب، لعل سبباً يصيب الداء فيشفى المريض، وعندما عجز الطب عن إدراك سبب عضوي للمرض قالوا عنه: إنه مرض نفسي. أي إن السبب في هذا المرض مجهول لنا.

وتبين لنا بعد ذلك أن كثيراً من الأمراض النفسية تتسبب عن اختلال في أجهزة الجسم، لكننا لا نعرفها، مثل غدة صغيرة جداً في حجم حبة السمسم، وعندما يحدث اختلال في إفرازها تسبب اكتئاباً نفسياً، أو أي مرض آخر. وقديماً لم يكن العلم قد توصل إلى أن كل انفعال أو إدراك في الحياة البشرية إنما يترك أثراً عضوياً على جسم الإنسان، ولكننا لا نعرف تماماً هذا الأثر، لأن في الإنسان أجهزة بلغت من الدقة حداً لا نكاد معه أن نتبينها، وإذا اختل توازنها انقلبت الموازين.

فعندما يتعرض الإنسان لصدمة تتأثر تلك الأجهزة، فتنبض، فإذا استطاع الطبيب أن يتحدث مع المريض ليكشف سبب الصدمة، ويوضح له وهمه، انبسط الجزء المنقبض مرة أخرى.

إذن.. فإن كل تأثير على الكائن الحي يفيد شيئاً في كيميائته، وقد لا ندرك

ذلك في حينه، إلا أنه يحدث فيه اختلالاً، ولا ضرر في أن أعالج هذا الاختلال مطلقاً.

وثانياً: إن ذكر ما أصاب السائلة من سوء معاملة الوالد المتوفى للطبيب لا ضير منه ما دامت تعتقد بذلك معاونة الطبيب على تشخيص المرض.

والمنهي عنه هو قصد التشفي، أو تبرير عدم البر بالوالد. وفي هذا المجال أحب أن أذكر أن الله تعالى عندما أوصى بالبر بالوالدين فقد ذكر سببين:

أولهما: أنهما الوالدان، أي أنهما سبب في الوجود. قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فحق الوالدين يظل لهما وإن لم يربيا.

والثاني: التربية. فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾. وبذلك فإن حق التربية ينتقل لكل من ربي وإن لم يكن والدًا. وأما من اجتمعت له الصفتان فيصبح له حق الوالدية وحق التربية.

وثالثاً: بالنسبة للبقاء فترة طويلة مع الطبيب المعالج، فلا شيء فيه، ما دام الطبيب مسلماً مؤتمناً، وما دام العلاج يقتضي ذلك.



طبيب النساء

السؤال: أنا سيدة حامل وأعالج عند طبيب مشهور أستريح له في علاجي، إلا أنه غير متدين، فهل هذا حلال أم حرام مع العلم أنني حاولت أن أعالج نفسي لدى طبيبة ولكنني لم أسترح لعلاجها؟

الجواب: ما دمت محتاطة لدينك، وإن لم يكن قد جعل الله شفاءك عند الطبيبة التي تذكرينها، فلا مانع في أن تسألي عن طبيب مسلم، معروف عنه خشيته لله، فإذا لم يكن، بعد استفراغك للجهد قدر الطاقة فلا مانع من أن تستمري لدى طبيبك المعالج، إن لم يكن بالبلدة طبيب حاذق غيره. وأنت أدري بدينه منا؛ وعليك أن تحفظي نفسك ودينك. والله أعلم^(١).



(١) أخرج البخاري [٢٨٨٢] عن الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها قالت: « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي وندأوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة ». وأخرج مسلم في صحيحه [١٨١٠ / ١٣٥] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويدأوين الجرحى ».

قال الحافظ في الفتح [١٧٤ / ٦] فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فيمكن بغير مباشرة ولا مس، ويدلك على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر يُيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال مداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. ١. هـ.

وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح [٢٨٠ / ١١]: وأما حكم المسألة: فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. ١. هـ.